

# خارج الفقہ

۱۳

۱۱-۷-۹۴ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

## القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

## القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

## يستحب إحجاج الغير

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

## يستحب إحتجاج الغير

- ٥ مسألة يستحب إحتجاج من لا استطاعة له

## يستحب إحتجاج الغير

- (مسألة ٥): يستحبّ إحتجاج من لا استطاعة له. (١)
- (١) بل مطلقاً. (الإمام الخميني).

## يستحب إحجاج الغير

- «٦» ٣٩ بابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ
- ١٤٣٧٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّبْلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِائَةِ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ - وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.
- (٧) - الْخِصَالُ - ١١٨ - ١٠٣، وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ١ - ٢٥٧ - ١٢، وَ أوردته عن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

## يستحب إحتجاج الغير

- وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ **مُرْسَلًا** « ١ » قَالَ الصَّدُوقُ يُعْنَى لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَ يُرْضَى عَنْهُ خُصَمَاءُهُ بِالْعَوَضِ
- (١) - الفقيه ٢ - ٢١٦ - ٢٢٠٨.
- ([٢٢٠٨]) وَ قَالَ الرِّضَاعُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ (

## يستحب إحتجاج الغير

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣».
- (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النيابة.

## يستحب إحجاج الغير

- (١) لا ريب في ان التسبيب إلى الخير لا سيما مثل الحج الذي فيه فضل عظيم أمر مرغوب فيه شرعا،
- و يؤكد ذلك بصحيفة شهاب عن أبي عبد الله (ع) (في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له، قال: يجزى عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد أجران: ثواب العتق و ثواب الحج) «١».
- (١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح ١.

## يستحب إحجاج الغير

- و يؤيده خبر شهاب (أم ولد أحجها مولاهما أ يجزى عنها؟ قال: لا قلت: إله أجر في حجها؟ قال: نعم) «٢» كما يؤيد بخبر الديلمي، و مرسلة الفقيه (من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز و جل بالثمن) «٣».
- (٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج ح ٨.
- (٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج ح ١٦ و باب ٣٩ من أبواب وجوب الحج ح ١.

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ٦ مسألة يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها